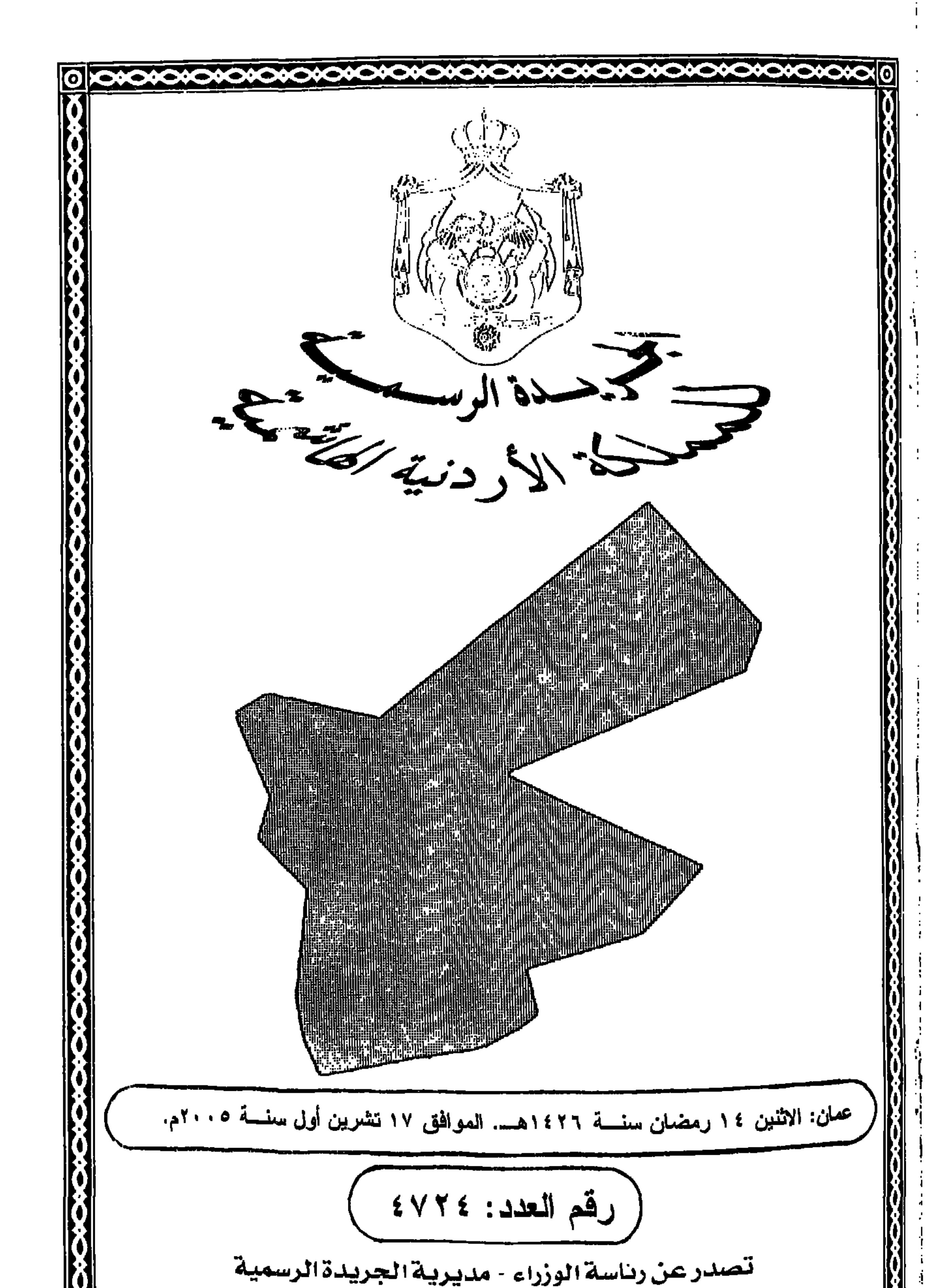


عمان: الاثنين ١٤ رمضان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٧ تشرين أول سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

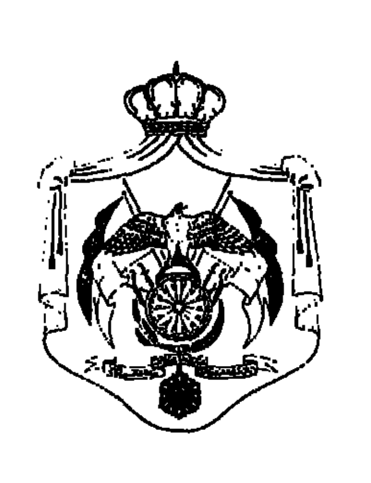
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

هذا من الأصل



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧

المحتويـــــــات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٢) من قانون الموازنة العامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٥
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١.

المادة (٢): تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصود مخصصاتها تحت المواد (١٠١و ١٠٢و ١٠٣) من قانون الموازنة العامة وأسماء هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءً منه.

المادة (٣):أ) يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنة العامة، وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

ب) يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة، وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج) يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة الدراسية أو الإجازة بدون راتب وعلاوات المرصودة مخصصاتها في المادتين (١٠١، ١٠٢) بموجب عقد، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وأسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

د) لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية الأخرى في قانون الموازنة العامة، باستثناء المجموعة (١٠٠- رواتب والأجور والعلاوات) وكذلك عدم تعيين الأشخاص الذين تشملهم أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتغطية المشاريع الرأسمالية.

المادة (٤): لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الأولى والثانية والثالثة المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (٥): لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة، إلا إذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لإشغال تلك الوظيفة، ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة (٦): إذا شغرت وظيفة وتستدعى حاجة الدائرة إلى وظيفة ذات وصف وظيفي مختلف، فيجوز التعيين على هذه الوظيفة شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقة على تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

المادة (٧): لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة (٨):أ) لا يجوز ترفيع الموظف ليتقاضى راتبه من أصل درجة شاغرة ضمن فئته أو في الفئة الأعلى أو الأدنى من فئته في حال عدم توفر الدرجة الشاغرة المباشرة التي يستحقها في الفئة التي يشغلها.
ب) لا يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الأولى من الفئة الثانية إلى الدرجة الأولى من الفئة الأولى ليتقاضى راتبه من أصل درجة خاصة من الفئة الأولى في حال عدم توفر درجة أولى شاغرة من الفئة الأولى.

هكذا من الأصل

المادة (٩) على الرغم مما ورد في المادتين (٥و ٧) من هذا النظام فإنه لا يجوز التعيين أو الترفيع على أي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الأخرى) في الفئة الأولى، كما لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة، و لا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة (١٠) ترفيع كل من أمضى سنة في أعلى مربوط الدرجة التي يشغلها إلى درجة أعلى منها وإلى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (١١): يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه أو ترفيعه او تعديل وضعه، أو آخر زيادة سنوية تقاضاها، دون أن يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الإضافية أو الزيادات السنوية المقررة بموجب أحكام المادة (٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به، أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية إذا تم منحه أياً من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

المادة (١٢): تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتباً شاملاً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الإجمالي للعقد	الزيادة السنوية/ دينار
أقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠-٤٩٩ دينار	٨
٥٠٠-٧٤٩ دينار	١٠
٧٥٠-٩٩٩ دينار	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة (١٣): للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى في الراتب والدرجة والمستوى نفسه، ضمن المجموعة نفسها، ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى في الفئة الواحدة من فئات الموظفين الواردة في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقة بهذا النظام.

٢٠٠٥/٩/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير المياه والري ووزير
الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الصناعة والتجارة
ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني